

وسائل الظفر بالحق عند الفقهاء

(*)

د . صالح ياسين عبد الرحمن

ملخص البحث

من خلال الدراسة المركزة السابقة التي قام بها الباحث ظهر أن هناك خلافاً فقهيًا قائماً ومتبايناً بين المذاهب الإسلامية المعتبرة ، وأن لكل مذهب فقهي وسائل متبعة في تحصيل الحقوق مستندة على أدلة سردها الباحث في كل مذهب ومناقشتها ولو بشكل موجز. وتوصل الباحث إلى أمور عدة وهي: ما يحرم الظفر به إلا بالقضاء، حيث لا يوجد خلاف بين الفقهاء في أن الأصل في استيفاء العقوبات من قصاص وحدود وتعزير أن يكون عن طريق القضاء، واستثنى فقهاء الشافعية لأسباب ذكرها الباحث في متن البحث أن يستوفي ذلك بنفسه. وذهب الفقهاء إلى عدم جواز استيفاء الحقوق المتعلقة بالنكاح واللعان والإيلاء والطلاق بالإعسار والإضرار من غير طريق القضاء. وذهب الفقهاء إلى أنه لا يجوز استيفاء الحق من غير قضاء إذا ترتب على ذلك فتنة أو مفسدة تزيد على مفسدة ضياع الحق. وذهب الفقهاء إلى أنه لا يجوز تحصيل الديون بغير قضاء. كذلك ذكر الفقهاء فيما يجوز به الظفر من الحقوق: يجوز تحصيل الأعيان المستحقة بغير قضاء، كالعين المغصوبة، حيث أجاز الفقهاء استردادها من الغاصب قهراً، ويشترط في تحصيل هذه الأعيان بغير قضاء أن لا يؤدي ذلك إلى تحريك فتنة

(*)مدرس في قسم العقيدة والفكر الاسلامي/ كلية العلوم الاسلامية / جامعة الموصل .

أو مفسدة أعظم من مفسدة ضياع الحق. تحصيل نفقة الزوجة والأولاد, يجوز للزوجة أن تأخذ من مال زوجها ما يكفيها ويكفي أولادها منه من غير إذن ولا إذن الحاكم. كذلك ذكر الفقهاء المسائل التي اختلف الفقهاء في الظفر بها: حيث اختلف الفقهاء في الظفر بالحقوق المترتبة في الذمة: فمنهم من أجاز ذلك ومنهم من منعه, وذكر تفصيل ذلك في ثنايا البحث, حيث لم يذكرها الباحث في الخاتمة خوفاً من الإطالة.

Abstract

Through the previous intensive study conducted by the researcher, it emerged that there is a difference of jurisprudence existing and different between the Islamic doctrines considered, and that each doctrinal method of methods in the collection of rights based on the evidence narrated by the researcher in each doctrine and discussed even briefly. The researcher reached several things: what is forbidden to do except in the judiciary, where there is no dispute between the jurists that the origin in the completion of the penalties of Qusas and the limits of Taizir to be through the judiciary, and excluded the scholars of the Shafi'i for reasons mentioned by the researcher in the research board to meet it himself. The fuqaha 'are of the view that it is not permissible to fulfill the rights related to marriage, suffering, divorce and divorce, through insolvency and harm, other than through the judiciary. The fuqaha 'are of the view that it is not permissible to fulfill the right other than to make up one's judgment if the result of this is sedition or corruption that exceeds the loss of the right. The fuqaha 'are of the view that it is not permissible to collect debts without a ruling. The fuqaha 'have also stated that it is permissible to do the following: It is permissible to collect the assets that are due without a ruling, such as the eye of the mushrikah, where the fuqaha' are permitted to reclaim it from the usurper, and it is necessary to collect these objects without a judge, so that this does not lead to sedition or greater corruption. Collecting the maintenance of the wife

and children, the wife may take the money of her husband enough and enough children from him without his permission or the ruling. The fuqaha 'also mentioned the issues that the fuqaha' differed concerning in the case of Zafr. The scholars differed concerning the rights that are due to the dhimmis . Some of them have permitted this and some of them forbid it.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونشكره ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فهو المهتد ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، والحمد لله الذي شهدته له بالربوبية جميع مخلوقاته، وأقر له بالألوهية جميع مصنوعاته وشهدت بأنه الله الذي لا إله إلا الله وأن محمد عبده ورسوله.

اتَّبِعْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ لَا وَأْمُرْ بِاتِّبَاعِ مَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ، وَالْإِعْرَاضُ عَنْ غَيْرِهِ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ ﴿١﴾ وَأْمُرْ أَتْبَاعَهُ أَيْضاً بِمَا أَمَرَهُ بِهِ فَقَالَ : ﴿إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ﴾ (٢) وَنَهَاهُمْ عَنْ مَخَالَفَةِ التَّنْزِيلِ فَقَالَ: ﴿إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ (٣) ، وَكَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿آمِنُوا لَا تَقَدَّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ (٤) . وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَأَنْتَهُوا

أما بعد:

يعد موضوع الظفر بالحق من المواضيع المهمة التي تطرح على بساط البحث في وقتنا الحاضر ، حيث إن الحديث لا ينقطع في بلادنا وفي بلدان أخرى من العالم عن موضوع الحقوق ، فقد كانت ولا تزال مصدراً لأغلب المشاكل الاجتماعية والاقتصادية ، ذلك أن صاحب

السلطة على هذه الحقوق بشكلها المطلق عبارة عن السلطة التي يمارسها المالك على الشيء في مواجهة الناس، وأن تلك السلطة ستعكس بلا شك على كيفية ممارسة أية سلطة أخرى بوجه عام وعلى السلطة الشرعية أو القانونية بوجه خاص .

نرى ذلك جلياً في العديد من الأمثلة الموجودة على أرض الواقع من التعاملات التي تتم في الأسواق وعلى مختلف الأصعدة، أو في التعاملات التي تتم بين الشركاء أو بين أي شخصين، وهناك مثال حي متمثل في الحقوق التي تنعكس على الشراكة الجبرية خاصة في موضوع الميراث والأعيان المستحقة ونفقة الزوجة والأولاد والديون والحقوق الأخرى كالقصاص والقتل والتعزير وغيرها، ذلك أن أغلب الذين يسيطرون بشكل كامل على تلك الحقوق لا يدفعونها إلى أهلها، مما تنتج عنه العديد من المشاكل التي قد تؤدي في بعض الأحيان إلى قطع صلة الرحم بسبب جشعهم وطمعهم لا سيما إذا كانت بين الأقرباء.

وإذا أخذنا على سبيل المثال حق الميراث حيث اعتبرت بعض المجتمعات التي تحيط بهكذا مثال أنه لا يحق مطالبة من له الحق في تلك الحقوق لا سيما النساء لمن كان حائزاً عليها، ذلك لأنه يعتبر من المعيب أن المرأة إذا طالبت بحقوقها في الميراث ذلك لأنها ستواجه بالرفض والطرده من الأهل وقد يصل الأمر إلى قطع صلة الرحم المطلوب صلتها، والمتعارف عليه أن الإنسان ليس معصوماً من الخطأ والنسيان، وهو بطبيعته يكون كثير الطمع وفي بعض الأحيان يقوم بجحد حق الآخرين.

ومما دفع الباحث للكتابة مثل هذا الموضوع، ما نراه في الأسواق من البيوع والديون وغيرها من الأمور المالية التي تكون في الذمة، لأن بني آدم كثير النسيان وبالأحرى كثير الجحود (وهو

نسيان كل نعمة أو عمل خير سابق أو مساعدة) - فإذا كان أبونا آدم عليه السلام نسي وجد فكيف ببني آدم لا ينسى ولا يجحد - لاسيما في هذا الزمان الذي خربت فيه الذمم ورق فيه الدين، حسماً لمادة الخلاف والنزاع، ما نسمع به ونراه مما تعج به محاكم الأحوال الشخصية من القضايا والحوادث الناجمة عن عدم توثيق العقود وألية إرجاعها الى أصحابها الأصليين.

مما دفع الباحث الى هذه الدراسة المتواضعة التي تهدف الى معرفة وسائل إرجاع الحقوق الى أصحابها من خلال ذكر بعض الوسائل التي يتبعها صاحب الحق في مطالبته لتلك الحقوق، مستنداً على الكتاب والسنة وأقوال الفقهاء معطياً اسم لهذا البحث الذي هو (وسائل الظفر بالحق عند الفقهاء) .

وقد قام الباحث بتوثيق آراء المذاهب الإسلامية المعتبرة وذكرها بشكل مختصر في التوثيق أسفل الصفحة وفصل بها في قائمة المصادر والمراجع دفعا للإطالة التي تؤدي إلى ملل القارئ وعدم القراءة بتركيز، كذلك مما يؤثر بشكل واضح على الدراسة الخاصة في متن البحث، عليه ذكر الباحث اسم الكتاب أو الاسم المشهور منه ورقم الجزء والصفحة.

وقد كانت خطة البحث على النحو التالي :

المبحث الأول: التعريف بمفردات البحث. وتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الوسائل لغةً واصطلاحاً

المطلب الثاني: تعريف الظفر لغةً واصطلاحاً

المطلب الثالث: الألفاظ ذات الصلة.

المبحث الثاني: مذاهب الفقهاء في الظفر بالحق. وتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ما يحرم الظفر فيه من الحقوق.

المطلب الثاني: ما يجوز الظفر فيه من الحقوق:

المطلب الثالث: المسائل التي اختلف الفقهاء في الظفر بها

المبحث الأول: التعريف بمفردات البحث:

المطلب الأول: تعريف الوسائل لغةً واصطلاحاً:

الوسيلة من وسل: " ووسل فلان إلى الله وسيلة إذا عمل عملاً تقرب به إليه. والواسل: الراغب إلى الله، وسأله كذا، وعن كذا، وبكذا: بِمَعْنَى واحدٍ، ويقال: سأله الشيء وعن الشيء، وهي: ما يتقرب به إلى الغير، وقيل المنزلة عند الملك، والدرجة، والقرية" (٥).

الوسيلة اصطلاحاً: الوسيلة: " هي ما يتقرب به إلى الغير". (٦)

هنا لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

المطلب الثاني: تعريف الظفر لغةً واصطلاحاً:

والظفر بفتح الظاء في اللغة الفوز بالمطلوب، وقال الليث: الظفر الفوز بما طلبت والفلح على من خاصمت، فيكون معنى الظفر بالحق في اللغة فوز الإنسان بحق له على غيره، قال في المصباح: ويقال لمن أخذ حقه من غريمه فاز بما أخذ، أي سلم له واختص به^(٧).

الظفر اصطلاحاً : " الفوز بما طالبت"^(٨).

والملاحظ هنا كذلك بأن المعنى الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي.

المطلب الثالث: الألفاظ ذات الصلة.

أ - الاستيفاء:

الاستيفاء مصدر استوفى، وهو أخذ المستحق حقه كاملاً^(٩).

وقد يكون برضا من عليه الحق، وقد يكون بغير رضاه، كما قد يكون بناء على حكم قضائي، وقد يكون من غير قضاء، فهو أعم من الظفر بالحق.

ب - الاستيلاء:

الاستيلاء: وضع اليد على الشيء والغلبة عليه والتمكن منه، والقهر والغلبة^(١٠).

ويختلف عن الظفر بالحق من حيث إنه يختص بالأعيان المادية، والظفر يقع على الحقوق، سواء أكان محلها عيناً أم لا، كما يختلف عنه أيضاً من حيث إنه قد يكون بحق، وقد لا يكون بحق، بينما الظفر لا يكون إلا بحق.

المبحث الثاني: مذاهب الفقهاء في الظفر بالحق:

المطلب الأول: ما يحرم الظفر فيه:

ذهب الفقهاء إلى تحريم الظفر بالحق في عدة مسائل منها:

أولاً - تحصيل العقوبات:

لا خلاف بين الفقهاء في أن الأصل في استيفاء العقوبات من قصاص وحدود وتعزير أن يكون عن طريق القضاء^(١١) لأن هذه الأمور عظيمة الخطر، حيث إنها توقع على النفس، والفائت فيها لا يستدرك، فوجب الاحتياط في إثباتها واستيفائها^(١٢)، وذلك لا يتحقق إلا بالرفع إلى الحاكم، لينظر فيها وفي أسبابها وشروطها، والاحتياط فيها لا يقدر عليه صاحب الحق، الذي ينقاد في الغالب لعاطفته، ثم إنه ليس لديه من الوسائل اللازمة للتحري ما يقدر عليه القاضي بما وضع تحت يديه مما يمكنه من تقصي الواقع وكشف الحقائق، ولأنه لو جعل للناس استيفاء ما لهم من عقوبات لكان في ذلك ذريعة إلى تعدي بعض الناس على بعض، ثم ادعائهم بعد ذلك أنهم يستوفون حقوقهم، فيكون هذا سبباً في تحريك الفتنة^(١٣)، ولأن كثيراً من العقوبات لا ينضبط إلا بحضرة الإمام، سواء في شدة إيلاها كالجلد، أو في قدرها كالتعزير^(١٤).

واستثنى فقهاء الشافعية مما تقدم حالة عجز صاحب الحق في العقوبة عن تحصيلها بواسطة الحاكم، بسبب البعد عنه، فأجازوا لمن وجب له تعزيز أو حد قذف أو قصاص وكان في بادية بعيدة عن السلطان أن يستوفي ذلك بنفسه، للضرورة؛ لأن الحق يحتمل ضياعه إذا لم يستوفه صاحبه في مثل هذه الحالة، ونقل الشرواني عن العز بن عبد السلام أنه لو انفرد - أي بالقود - بحيث لا يرى، فينبغي أن لا يمنع منه، لا سيما إذا عجز عن إثباته ^(١٥).

وكذلك قال بعض الفقهاء: يجوز للمشتوم أن يرد على الشاتم بمثل قوله، والأفضل له أن لا يفعل ^(١٦)، ولكن ليس له أن يرد عليه بما هو معصية، لأن المعصية لا تقابل بمثلها، وإلى مثل هذا فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴿ذهب القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿١٧﴾﴾.

^(١٨) أي: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ حيث قال: "الاعتداء هو التجاوز، قال تعالى: يتجاوز، ومن ظلمك فخذ حقه منه بقدر مظلمتك، ومن شتمك فرد عليه مثل قوله، ولا تتعد إلى أبويه، ولا إلى ابنه أو قريبه، وليس لك أن تكذب عليه وإن كذب عليك، فإن المعصية لا تقابل بالمعصية" ^(١٩).

ولكن قال ابن نجيم: "لا يجوز لمن ضرب بغير حق أن يضرب من ضربه، ولو فعل يعزر الاثنان، ويبدأ بإقامة التعزير على البادئ، لأنه أظلم، والوجوب عليه أسبق" ^(٢٠).

ثانياً - تحصيل الحقوق المتعلقة بالنكاح:

ذهب المالكية والشافعية إلى عدم جواز استيفاء الحقوق المتعلقة بالنكاح واللعان والإيلاء والطلاق بالإعسار والإضرار من غير طريق القضاء؛ لأن هذه أمور خطيرة، فيجب الاحتياط في إثباتها

وتحصيلها، ولأنها تحتاج إلى الاجتهاد والتحري في تحقيق أسبابها، وكل ذلك يختص به الحاكم^(٢١).

ثالثاً - ما يؤدي تحصيله من الحقوق إلى فتنه:

ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا يجوز استيفاء الحق من غير قضاء إذا ترتب على ذلك فتنه أو مفسدة تزيد على مفسدة ضياع الحق، كفساد عضو أو عرض أو نحو ذلك، ونص المالكية على أن من ظفر بالعين المغصوبة أو المشتراة أو الموروثة وخاف من أخذها بنفسه أن ينسب إلى السرقة فلا يأخذها إلا بعد الرفع للحاكم^(٢٢).

وقال بعض فقهاء الشافعية: إنه لا يجوز أخذ الحق من غير رفع إلى الحاكم إذا ترتب عليه إرعاب المسلم وترويعه، فلا يجوز لمستحق العين أخذها إذا كانت مودعة عند آخر، لما في ذلك من ترويع المودع عنده بظن ضياع الوديعة^(٢٣).

رابعاً - تحصيل الدين المبذول:

ذهب الفقهاء* إلى أنه لا يجوز تحصيل الديون بغير قضاء إذا كان من عليه الحق باذلاً له غير ممتنع عن أدائه^(٢٤)، وسيأتي تفصيل ذلك.

المطلب الثاني: ما يجوز الظفر فيه من الحقوق:

ذهب الفقهاء إلى أنه يشرع الظفر بالحق، مع عدم اشتراط الرفع إلى القضاء في مسائل عدة:

أولاً - تحصيل الأعيان المستحقة:

يجوز تحصيل الأعيان المستحقة بغير قضاء، كالعين المغصوبة، حيث أجاز الفقهاء استردادها من الغاصب قهراً^(٢٥) ، ومثل ذلك كل عين مستحقة بأي سبب من أسباب الاستحقاق، فللمستحق أخذها دون قضاء، فمن وجد عين سلعته التي اشتراها أو ورثها أو أوصي بها له فله أخذها ولا يشترط الرفع إلى الحاكم^(٢٦) .

حيث ذكر بعض الحنفية:

أن المستأجر لو غاب بعد السنة ولم يسلم المفتاح إلى المؤجر، فله أن يتخذ مفتاحاً آخر ويفتح العين المؤجرة ويسكن فيها أو يؤجرها لمن يشاء، وأما المتاع فيرحله في ناحية إلى حين حضور صاحبه، ولا يتوقف الفتح على إذن القاضي^(٢٧) .

كما ذكر فقهاء الشافعية:

أن للشخص تحصيل منفعه المستحقة بغير إذن الحاكم، فجعلوا للمستأجر والموقوف عليه والموصى له بالمنفعة أخذ الأعيان التي تعلقت منافعهم بها من أجل تحصيل هذه المنافع، ولا يشترط في ذلك دعوى ولا قضاء^(٢٨) .

ويشترط في تحصيل الأعيان المستحقة بغير قضاء أن لا يؤدي ذلك إلى تحريك فتنة أو مفسدة أعظم من مفسدة ضياع الحق، وأضاف بعض فقهاء الشافعية شرطاً آخر لذلك، وهو أن لا يكون قد تعلق بالعين المستحقة حق لشخص آخر، وذلك كأن يشتري شخص عيناً من آخر كان قد أجرها أو رهنها فليس له بناء على هذا الشرط أن يأخذها قهراً، لتعلق حق غير البائع بها^(٢٩) .

ثانياً - تحصيل نفقة الزوجة والأولاد:

يجوز للزوجة أن تأخذ من مال زوجها ما يكفي أولادها منه من غير إذن ولا إذن الحاكم^(٣٠) ، وذلك لما ورد عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني إلا ما أخذت من ماله بغير علمه، فهل علي في ذلك جناح؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك حيث قال النبي عليه الصلاة والسلام " خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك "،^(٣١) فجعل لها رسول الله صلى الله عليه وسلم الحق في أخذ نفقتها ونفقة ولدها من مال زوجها^(٣٢) .

المطلب الثالث: المسائل التي اختلف الفقهاء في الظفر بها:

اختلف الفقهاء في الظفر بالحقوق المترتبة في الذمة: فمنهم من أجاز ذلك ومنهم من منعه. فأجاز الحنفية والمالكية والشافعية تحصيل الحقوق بغير دعوى ولا حكم في حالات معينة وبشروط خاصة.

أما الحنابلة فالأصل عندهم اشتراط إذن الحاكم في كل مرة يريد صاحب الحق أن يستوفي حقه بغير إذن المدين، ولهم على هذا الأصل استثناءات. وفيما يلي تفصيل ذلك:

أولاً: مذهب الحنفية:

ذهب فقهاء الحنفية إلى أن من كان له دين على آخر، ولم يوفه إياه برضاه، فله أن يأخذ مقدار دينه من مال الغريم بشرط أن يكون هذا المال من جنس حقه، وأن يكون بنفس صفته، ولا يجوز لصاحب الدين أن يأخذ من دراهم غريمه بقدر حقه إن كان حقه دنانير، ولا أن يأخذ عينا من أعيان غريمه، ولا أن يستوفي منفعة من منافعه مقابل تلك الدنانير التي له، وكذلك ليس له أن يأخذ الصحيح مقابل المنكسر، بل يأخذ مثل ماله من حيث الصفة أيضا^(٣٣).

ويروى عن أبي بكر الرازي (رحمه الله) من الحنفية أنه رأى جواز أخذ الدراهم بالدنانير استحسانا.

وظاهر قولهم أن لصاحب الحق أن يأخذ جنس حقه من المدين مقرا كان أو منكرا، وسواء أكان للدائن بينة أم لم يكن، كما يجوز له أن يتوصل إليه ليأخذه بنحو كسر الباب وثقب الجدار، بشرط أن لا تكون هناك وسيلة غير ذلك، وأن لا يمكن تحصيل الحق بواسطة القضاء^(٣٤).

قال ابن نجيم: " إذا ظفر بمال مديون مديونه والجنس واحد فيهما ينبغي أنه يجوز أن يأخذ منه مقدار حقه " ^(٣٥).

ثم إذا أخذ الدائن من مال مدينه من غير جنس حقه، وبغير إذنه وبغير قضاء، فتلف في يده، فإنه يضمن ما أخذ ضمان الرهن^(٣٦).

ثانياً: مذهب المالكية:

ذهب المالكية إلى أن من كان له حق على غيره، وكان ممتنعاً عن أدائه، فله أن يأخذ من مال المدين قدر حقه، إذا كان هذا المال من جنس حق الدائن، وكذا من غير جنسه، على المشهور من مذهب مالك (٣٧).

وهناك أقوال أخرى في المذهب، منها: أن صاحب الحق ليس له أن يأخذ من مال الغريم غير جنس حقه، ومنها: أن له أن يأخذ مقدار حقه من مال غريمه من الجنس أو غيره، بشرط أن لا يكون المال المأخوذ ودیعة عند الآخذ، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك (٣٨) وقد ذكر في منح الجليل أن هذا القول ضعيف غير معتمد، وأن المعتمد جواز أخذ الحق من الودیعة (٣٩).

وقال المالكية: إن جواز أخذ الحق من مال الغريم بغير إذن القاضي يشترط له أن لا يقدر صاحب الحق على أخذ حقه بطريق الشرع الظاهر، وذلك بأن لا يكون معه بينة، وأن يكون الذي عليه الحق منكراً (٤٠).

وأضاف صاحب تهذيب الفروق: أن جواز أخذ الحق بدون رفع إلى القاضي مقيد بأن يكون الحق مجمعا على ثبوته، وأن يتعين فيه بحيث لا يحتاج إلى الاجتهاد والتحرير في تحقيق سببه ومقدار مسببه، وأن لا يؤدي أخذه إلى فتنة وشحناء، وأن لا يؤدي إلى فساد عرض أو عضو (٤١).

واستدل المالكية على المعتمد من مذهبه بما يلي:

١ - قول الله تعالى: {فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم} ^(٤٢) ولا شك في أن من كان عليه حق فأنكره وامتنع عن بذله فقد اعتدى، فيجوز أخذ الحق من ماله بغير إذنه وبغير حكم القضاء، فإن الشارع قد أذن بذلك.

٢ - حديث هند زوجة أبي سفيان، حيث أجاز لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ ما يكفيها ويكفي بنيتها بالمعروف من غير إذن زوجها، وبدون رفع إلى الحاكم ^(٤٣) ، وقالوا: إن هذا منه عليه الصلاة والسلام تشريع عام يجيز لكل ذي حق أن يأخذ حقه من غريمه بغير إذن الحاكم إذا امتنع من عليه الحق من أدائه، لأنه عليه الصلاة والسلام قال ما قاله لهند على سبيل الفتيا والتشريع، وليس على سبيل القضاء ^(٤٤) .

٣ - قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: " انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً " ^(٤٥) ، وإن أخذ الحق من الظالم نصر له . ^(٤٦)

ثالثاً: مذهب الشافعية:

ذهب الشافعية: إلى أن ما يستحقه الشخص على غيره إما أن يكون عينا وإما أن يكون ديناً، والدين إما أن يكون على غير ممتنع من الأداء أو لا، وكذلك إما أن يكون الدين على منكر أو على مقرر، وإما أن تكون مع الدائن بينة أو لا، وفي ذلك تفصيل على النحو التالي.

١- إذا كان المستحق عينا:

قال الشافعية إذا استحق شخص عينا تحت يد عادية فله أو وليه - إن لم يكن كامل الأهلية - أخذ العين المستحقة بلا رفع للقاضي وبلا علم من هي تحت يده للضرورة إن لم يخف من أخذها فتنة أو ضرراً، وإلا رفع الأمر إلى قاض أو نحوه ممن له إلزام الحقوق كمحتسب وأمير لا سيما إن علم أن الحق لا يتخلص إلا عنده.^(٤٧)

٢- إذا كان المستحق ديناً على غير ممتنع من الأداء:

قال الشافعية: إذا كان المستحق ديناً حالاً على غير ممتنع من الأداء طالبه به ليؤدي ما عليه ولا يحل أخذ شيء للمدين لأنه مخير في الدفع من أي مال شاء فليس للمستحق أخذ مال معين له جبراً عنه، فإن أخذه لم يملكه ولزمه رده، فإن تلف عنده ضمنه.^(٤٨)

٣ - إذا كان المستحق على منكر ولا بينة:

ذهب الشافعية إلى أن من استحق ديناً على منكر له ولا بينة للمستحق للدين فإنه يجوز له أخذ جنس حقه من مال المدين أو من مال من عليه الحق إن ظفر به استقلالاً؛ لعجزه عن أخذه إلا بهذه الطريقة، وكذلك يجوز أخذ غير جنسه إن فقد جنس حقه على المذهب وذلك للضرورة، وفي قول يمتنع؛ لأنه لا يتمكن من تملكه.^(٤٩)

٤ - إذا كان المستحق على مقر ممتنع أو على منكر وله عليه بينة.

قال الشافعية: إن كان المستحق ديناً على مقر ممتنع من الأداء أو على منكر وللدائن عليه بينة فإنه يجوز له أن يأخذ حقه استقلالاً من جنس ذلك الدين إن وجدته ومن غيره إن فقدته على الأصح في صورتين، وقيل يرفع الأمر فيهما إلى قاض كما لو أمكنه تخليص الحق بالمطالبة والتقاضي.^(٥٠)

٥ - كسر الباب ونحوه للوصول إلى المستحق:

قال الشافعية: إذا جاز للمستحق الأخذ من غير رفع لقاض فله حينئذ كسر باب ونقب جدار لا يصل إلى المستحق إلا به، لأن من استحق شيئاً استحق الوصول إليه ولا يضمن ما فوته كمن لم يقدر على دفع الصائل إلا بإتلاف ماله فأتلفه لا يضمن، وأضافوا: محل ذلك إذا كان الحرز للدين، وغير مرهون، لتعلق حق المرتهن به وألا يكون محجوزاً عليه بفلس، وألا يتعلق به حق الغير، وقيد بعضهم جواز الكسر ونحوه بأن لا يوكل غيره فإن فعل ضمن.^(٥١)

٦ - تملك ما يظفر به صاحب الحق:

ذهب الشافعية: إلى أن ما يأخذه المستحق ظفراً بحقه إن كان من جنس الحق يملكه بدلاً عن حقه، أما المأخوذ من غير جنس الحق أو أعلى من صفته فإنه يبيعه للحاجة، وقيل يجب رفعه إلى قاض يبيعه، لأنه لا يتصرف في مال غيره لنفسه، وقالوا: المأخوذ مضمون عليه في الأصح إن تلف قبل تملكه وبيعه، وقال الشافعية: لا يأخذ المستحق فوق حقه إن أمكنه الاقتصار على قدر حقه لحصول المقصود به فإن أخذه ضمن الزائد، لتعديه بأخذه، وإن لم يمكنه بأن لم يظفر إلا بما تزيد قيمته على حقه أخذه ولا يضمن الزيادة، ثم إن تعذر بيع قدر حقه فقط باع الجميع

وأخذ من ثمنه قدر حقه ورد ما زاد عليه على غريمه، وإن لم يتعذر باع منه بقدر حقه ورد ما زاد.^(٥٢)

٧ - الظفر بمال غريم الغريم:

قال الشافعية: للمستحق أخذ مال غريم غريمه بشروط هي: ألا يظفر بمال الغريم، وأن يكون غريم الغريم جاحدا أو ممتعا، وأن يعلم المستحق الغريم أنه أخذ حقه من مال غريمه، وأن يعلم غريم الغريم.^(٥٣)

رابعاً: مذهب الحنابلة:

ذهب الحنابلة - كما قال ابن قدامة - إلى أنه إذا كان لرجل على غيره حق وهو مقر به باذل له لم يكن له أن يأخذ من ماله إلا ما يعطيه، فإن أخذ من ماله شيئاً بغير إذنه لزمه رده إليه وإن كان قدر حقه؛ لأنه لا يجوز أن يملك عليه عينا من أعيان ماله بغير اختياره لغير ضرورة، وإن كانت من جنس حقه؛ لأنه قد يكون للإنسان غرض في العين، فإن أتلّفها أو تلفت فصارت ديناً في ذمته وكان الثابت في ذمته من جنس حقه تقاصاً* في قياس المذهب، وإن كان مانعاً له لأمر يبيح المنع كالتأجيل والإعسار لم يجز أخذ شيء من ماله، وإن أخذ شيئاً لزمه رده إن كان باقياً أو عوضه إن كان تالفاً، ولا يحصل التقاص هاهنا لأن الدين الذي له لا يستحق أخذه في الحال، وإن كان مانعاً له بغير حق وقدر على استخلاصه بالحاكم أو السلطان لم يجز له الأخذ أيضاً بغيره، لأنه قدر على استيفاء حقه بمن يقوم مقامه، فأشبه ما لو قدر على استيفائه من وكيله وإن لم يقدر على ذلك لكونه جاحداً له ولا بينة له به، أو لكونه لا يجيبه إلى المحاكمة ولا يمكنه إجباره

على ذلك، أو نحو هذا، فالمشهور في المذهب أنه ليس له أخذ قدر حقه، وقال ابن عقيل: جعل أصحابنا المحدثون لجواز الأخذ وجهها في المذهب من حديث هند حين قال لها النبي صلى الله عليه وسلم: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف^(٥٤) .

وقال أبو الخطاب: ويتخرج لنا جواز الأخذ فإن كان المقدور عليه من جنس حقه أخذ بقدره وإن كان من غير جنسه تحرى واجتهد في تقويمه.

قال ابن قدامة: ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم: أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك^(٥٥) ومتى أخذ منه قدر حقه من ماله بغير علمه فقد خانه فيدخل في عموم الخبر، وقال صلى الله عليه وسلم: لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه^(٥٦) ولأنه إن أخذ من غير جنس حقه كان معاوضة بغير تراض، وإن أخذ من جنس حقه فليس له تعيين الحق بغير رضا صاحبه، فإن التعيين إليه^(٥٧) .

وأباح أحمد: في رواية عنه أخذ الضيف من مال من نزل به ولم يقره بقدر قراه، لظهور سبب الأخذ، ومتى ظهر السبب لم ينسب الأخذ إلى الخيانة، لما ورد عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أنه قال: قلنا يا رسول الله إنك تبعثنا فننزل بقوم فلا يقروننا، فما ترى؟ فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن نزلتم بقوم فأمرؤا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا، فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم^(٥٨) .

وقال طائفة من الحنابلة: إذا ظهر السبب لم يجز الأخذ بغير إذن لإمكان البينة عليه، بخلاف ما إذا خفي عليه فإنه يتعذر وصول حقه إليه حينئذ بدون الأخذ خفية^(٥٩) .

الخاتمة

من خلال الدراسة المركزة السابقة التي قام بها الباحث ظهر أن هناك خلافاً فقهيًا قائماً ومتبايناً بين المذاهب الإسلامية المعتبرة ، وأن لكل مذهب فقهي وسائل متبعة في تحصيل الحقوق مستندة على أدلة سردها الباحث في كل مذهب مع مناقشاتها ولو بشكل موجز . وتوصل الباحث إلى أمور عدة وهي:

١ - ما يحرم الظفر به إلا بالقضاء:

أ- اتفق الفقهاء في أن الأصل في استيفاء العقوبات من قصاص وحدود وتعزيز أن يكون عن طريق القضاء، واستثنى فقهاء الشافعية لأسباب ذكرها الباحث في متن البحث أن يستوفي ذلك بنفسه.

ب- اتفق الفقهاء إلى عدم جواز استيفاء الحقوق المتعلقة بالنكاح واللعان والإيلاء والطلاق بالإعسار والإضرار من غير طريق القضاء.

ت- اتفق الفقهاء إلى أنه لا يجوز استيفاء الحق من غير قضاء إذا ترتب على ذلك فتنة أو مفسدة تزيد على مفسدة ضياع الحق.

ث- ذهب الفقهاء إلى أنه لا يجوز تحصيل الديون بغير قضاء.

٢ - ما يجوز به الظفر من الحقوق:

أ- يجوز تحصيل الأعيان المستحقة بغير قضاء، كالعين المغصوبة، حيث أجاز الفقهاء استردادها من الغاصب قهراً، ويشترط في تحصيل هذه الأعيان بغير قضاء أن لا يؤدي ذلك إلى تحريك فتنة أو مفسدة أعظم من مفسدة ضياع الحق.

ب- تحصيل نفقة الزوجة والأولاد، يجوز للزوجة أن تأخذ من مال زوجها ما يكفيها ويكفي أولادها منه من غير إذن ولا إذن الحاكم.

٣- المسائل التي اختلف الفقهاء في الظفر بها:

حيث اختلف الفقهاء في الظفر بالحق المترتبة في الذمة: فمنهم من أجاز ذلك ومنهم من منعه, وذكر تفصيل ذلك في ثنايا البحث, حيث لم يذكرها الباحث في الخاتمة خوفاً من الإطالة.

نتائج البحث:

بعد عرض البحث ومناقشة آراء المذاهب الاسلامية المعتبرة وجد الباحث أنه يجوز لصاحب الحق المطالبة بحقه إن كان متقوماً شرعاً, ولا يكون فيما حرم الله سبحانه وتعالى, وبجميع الوسائل التي أمر بها الشارع الحنيف متتبعاً ذلك عن طريق القضاء؛ لكي لا تقع الضغينة بين العباد لا سيما إذا كانوا من أولوا الارحام أو كانت الحقوق ميراثاً أو ديناً, كذلك لكي لا تقع المشاجرة التي دائماً ما تؤدي الى النزاعات العشائرية على أقل احتمال إذا ما تطورت الى جرائم قد تصل إلى النفس أو ما دون النفس خاصة إذا ما أخذت الحقوق خارج اطار القضاء, لما يوجد في النفوس من هيبة القضاء وقوته إذا ما تجاوز عليه أحد أو سولت له ذلك.

التوصيات:

بعد اتمام هذا البحث المتواضع وبعد مناقشة آراء المذاهب الاسلامية المعتبرة, وبعد عرض مشكلة البحث , يوصي الباحث بتكثيف اللقاءات بين علماء الدين في المجتمع الواحد مع عامة أفراد المجتمع؛ وتذكيرهم بما أوجب الشارع الحكيم على الجميع بإرجاع الحقوق لأصحابها واعطائها لهم سواء كانت حقوق مادية أو معنوية وعلى جميع المحافل لا سيما في الكليات, والمدارس, والمساجد, ومنابر الحلقات العلمية والدروس, والمناسبات الدينية أو الدنيوية وعلى كافة الاصعدة لما لها من أهمية وصدى واسع خاصة إذا ما صدرت من رجال العلم المشهود لهم بالبنان لما لها من أثر من قبولها في نفوس المسلمين.

هوامش البحث

- ١ - سورة الانعام آية ١٠٦ .
- ٢ - سورة الاعراف آية ٣ .
- ٣ - سورة الحجرات آية ١ .
- ٤ - سورة الحشر آية ٧ .
- ٥ - لسان العرب ١١/٧٢٤، تاج العروس ٣١/٧٥، التعريفات ٣٢٦ .
- ٦ - التعريفات للجرجاني، ص ٢٥٢ .
- ٧ - لسان العرب ٤/٥١٩، تاج العروس ١٢/٤٧٣، المصباح المنير ٢/٤٨٣ .
- ٨ - العين ، ٨/١٥٨ .
- ٩ - ينظر: الموسوعة الفقهية ٤ / ١٤٦ .
- ١٠ - ينظر: الموسوعة الفقهية ٢ / ١١٤ . ٤ / ١٥٧ .
- ١١ - ينظر: البحر الرائق ٧ / ١٩٢، منح الجليل ٤ / ٣٢١، المنهاج وشرح المحلي وحاشية القليوبي وحاشية عميرة ٤ / ٣٣٤، قواعد الأحكام ٢ / ١٩٧، ١٩٨، تحفة المحتاج وحاشية الشرواني وحاشية العبادي ١٠ / ٢٨٦، حاشية الباجوري ٢ / ٤٠٠، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٧٩ .
- ١٢ - ينظر: تحفة المحتاج ١٠ / ٢٨٦، مغني المحتاج ٤ / ٤٦١ .
- ١٣ - ينظر: منح الجليل ٤ / ٣٢١، قواعد الأحكام ٢ / ١٩٨ .

وسائل الظفر بالحق عند الفقهاء
د . صالح ياسين عبد الرحمن

- ١٤ - ينظر: قواعد الأحكام ٢ / ١٩٨.
- ١٥ - ينظر: حاشية الشرواني وحاشية العبادي على تحفة المحتاج ١٠ / ٢٨٦.
- ١٦ - ينظر: البحر الرائق ٧ / ١٩٢.
- ١٧ - سورة البقرة / ١٩٤.
- ١٨ - سورة الطلاق / ١.
- ١٩ - تفسير القرطبي ٢ / ٣٣٨.
- ٢٠ - البحر الرائق ٧ / ١٩٢.
- ٢١ - ينظر: تهذيب الفروق ٤ / ١٢٣، ١٢٤، شرح المحلي على المنهاج وحاشية القليوبي وحاشية عميرة ٤ / ٣٣٤.
- ٢٢ - ينظر: تهذيب الفروق ٤ / ١٢٣، منح الجليل ٤ / ٣٢١، الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي ٢ / ٢٦٠، تحفة المحتاج ١٠ / ٢٨٨، حاشية الباجوري ٢ / ٤٠٠، كشف القناع ٦ / ٣٥٧.
- ٢٣ - ينظر: تحفة المحتاج ١٠ / ٢٨٨، مغني المحتاج ٤ / ٤٦٢ ط. الحلبي.
- * سيتعين ذكرهم لاحقاً.
- ٢٤ - ينظر: مغني المحتاج ٤ / ٤٦٢.
- ٢٥ - ينظر: رد المحتار على الدر المختار ١ / ٢٩٠، وتهذيب الفروق ٤ / ١٢٣، منح الجليل ٤ / ٣٢١، الوجيز للغزالي ٢ / ٢٦٠، المنهاج وشرح المحلي وحاشية القليوبي وحاشية عميرة ٤ / ٣٣٥، تحفة المحتاج ١٠ /

٢٨٧، ٢٨٨، مغني المحتاج ٤ / ٤٦٢، حاشية الباجوري ٢ / ٤٠٠، كشف القناع ٤ / ٢١١، غاية المنتهى ٣ / ٤٦٣.

٢٦ - ينظر: البحر الرائق ٧ / ١٩٢، قرّة عيون الأخيار ١ / ٣٨٠، تهذيب الفروق ٤ / ١٢٣، منح الجليل ٤ / ٣٢١، المنهاج وشرح المحلي وحاشية القليوبي وحاشية عميرة ٤ / ٣٣٥، تحفة المحتاج ١٠ / ٢٨٧، ٢٨٨.

٢٧ - ينظر: البحر الرائق ٧ / ١٩٢.

٢٨ - ينظر: تحفة المحتاج ١٠ / ٢٨٧، مغني المحتاج ٤ / ٤٦٢، حاشية الباجوري ٢ / ٤٠٠.

٢٩ - ينظر: شرح المحلي وحاشية القليوبي وحاشية عميرة ٤ / ٣٣٥، مغني المحتاج ٤ / ٤٦٠.

٣٠ - ينظر: تهذيب الفروق ٤ / ١٢٥، شرح النووي على صحيح مسلم ٢ / ٧، ٨، المهذب ٢ / ٣١٩، المغني ٩ / ٢٣٧، القواعد لابن رجب ص ١٧، ٣١، ٣٢، كشف القناع ٤ / ٢١١، غاية المنتهى ٣ / ٤٦٣.

٣١ - صحيح مسلم، باب قضية هند، كتاب الاقضية برقم (١٧١٤).

٣٢ - صحيح البخاري مع فتح الباري ١٣ / ١٤٦، صحيح مسلم بشرح النووي ١٢ / ٧، سنن أبي دود مع معالم السنن ٣ / ١٦٦، سنن النسائي ٨ / ٢٤٦، ٢٤٧، السنن الكبرى ١٠ / ١٤١، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٤ / ١٦٤.

٣٣ - ينظر: البحر الرائق ٧ / ١٩٢، قرّة عيون الأخيار ١ / ٣٨٠.

٣٤ - ينظر المرجعين السابقين.

٣٥ - البحر الرائق ٧ / ١٩٢، قرّة عيون الأخيار ١ / ٣٨٠.

٣٦ - ينظر المرجعين السابقين.

- ٣٧ - ينظر: الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ص ٢٧، منح الجليل ٤ / ٣٢١.
- ٣٨ - حديث: " أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك ". أخرجه أبو داود (٣ / ٨٠٥) والترمذي (٣ / ٥٥٥) من حديث أبي هريرة وقال الترمذي: حديث حسن غريب.
- ٣٩ - ينظر: منح الجليل ٤ / ٣٢١.
- ٤٠ - ينظر: تهذيب الفروق ٤ / ١٢٣، منح الجليل ٤ / ٣٢١.
- ٤١ - ينظر: تهذيب الفروق ٤ / ١٢٣.
- ٤٢ - سورة البقرة / ١٩٤.
- ٤٣ - حديث هند زوجة أبي سفيان، تقدم تخريجه .
- ٤٤ - الأحكام للقرافي ص ٢٧.
- ٤٥ - حديث: " انصر أخاك ظالما أو مظلوما ". أخرجه البخاري، كتاب المظالم، باب أعن أخاك ظالما أو مظلوما برقم (٢٣١٢)، وينظر موارد الظمان ص ٤٥٧، وحلية العلماء ٣ / ٩٤.
- ٤٦ - تفسير القرطبي ص ٧٣٠ طبعة الشعب.
- ٤٧ - ينظر: مغني المحتاج، ٤٠١/٦. نهاية المطلب في دراية المذهب، امام الحرمين ٤٥٢/٦.
- ٤٨ - ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، امام الحرمين ٤٥١/٦.
- ٤٩ - ينظر: التذكرة في الفقه الشافعي لابن الملتن ، ص ١٥٤. منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، ص ٣٥١.
- ٥٠ - ينظر: التذكرة في الفقه الشافعي لابن الملتن ، ص ١٥٤.

٥١ - ينظر: مغني المحتاج، للشرييني ٦ / ٤٠٢. أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، ٣٨٧/٤.

٥٢ - ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ٣٨٨ / ٤.

٥٣ - ينظر: مغني المحتاج ٤ / ٤٦١ - ٤٦٤.

* من القصاص

٥٤ - حديث: " خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف ". سبق تخريجه.

٥٥ - حديث: " أد الأمانة إلى من ائتمنك. . . ". سبق تخريجه .

٥٦ - حديث: " لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه ". أخرجه أحمد في المسند (٤٢٥/٥) ، وقال ابن

حجر في التلخيص (٣ / ٤٦) : وحديث أبي حميد أصح ما في الباب.

٥٧ - ينظر: المغني لابن قدامة ٩ / ٣٢٥ - ٣٢٧.

٥٨ - حديث: " إن نزلتم بقوم فأمرؤا لكم بما ينبغي للضيف. . . ". أخرجه البخاري كتاب الادب باب إكرام

الضيف، وخدمته إياه بنفسه برقم (٦١٣٧٩). ومسلم (٣ / ١٣٥٣) من حديث عقبة بن عامر.

٥٩ - ينظر: القواعد والفوائد الأصولية ص ٣٠٩، والقواعد لابن رجب ص ٣١.

المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم

- ١ - إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد: مطبعة السنة المحمدية، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ٢ - الأحكام السلطانية لأبي يعلى، القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : ٤٥٨هـ)، صححه وعلق عليه : محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية - بيروت ، لبنان، الطبعة الثانية ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

وسائل الظفر بالحق عند الفقهاء
د . صالح ياسين عبد الرحمن

- ٣- الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام , أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤ هـ) اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة : دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.
- ٤- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦ هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ٥- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١ هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون - إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م .
- ٦- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠ هـ) وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ) وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين : دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.
- ٧- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى: ١٢٠٥ هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية تحفة المحتاج .
- ٨- التذكرة في الفقه الشافعي لابن الملقن، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤ هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
- ٩- سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩ هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج ٣) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج ٤، ٥)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر الطبعة الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م
- ١٠- التعريفات ، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦ هـ) ، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- ١١- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١ هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.

١٢- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الشعب / القاهرة .

١٣- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.

١٤- تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، محمد علي بن حسين المالكي المكي (توفي ١٣٦٧ هـ). وزارة الأوقاف السعودية تصويراً عن طبعة دار إحياء الكتب العربية بمصر ١٤٣١-٢٠١٠

١٥- حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع بولاق ١٢٧٣ و ١٢٨٥ و ١٢٩٨ مطبوعاً شرف ١٣٠٣ .

١٦- حاشية الإمام عبد الحميد الشرواني على (تحفة المحتاج في شرح المنهاج)، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمود، بدون طبعة ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م، بعده (مفصلاً بفصل).

١٧- حاشية الإمام أحمد بن قاسم العبادي (٩٩٢)، على (تحفة المحتاج في شرح المنهاج)، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمود، بدون طبعة ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م، بعده (مفصلاً بفصل) .

١٨- حاشية القليوبي، أحمد سلامة القليوبي، دار الفكر - بيروت، دون طبعة، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

١٩- حاشية عميرة، أحمد البرلسي عميرة، دار الفكر - بيروت، دون طبعة، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

٢٠- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي القفال الفارقي، الملقب فخر الإسلام، المستظهري الشافعي (المتوفى: ٥٠٧هـ)، تحقيق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، مؤسسة الرسالة / دار الأرقم - بيروت / عمان، الطبعة الأولى، ١٩٨٠م.

٢١- قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار على « الدر المختار شرح تنوير الأبصار » (مطبوع بآخر رد المحتار)، علاء الدين محمد بن (محمد أمين المعروف بابن عابدين) بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني الدمشقي (المتوفى: ١٣٠٦هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان.

٢٢- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت

وسائل الظفر بالحق عند الفقهاء
د . صالح ياسين عبد الرحمن

- ٢٣- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجَرْدِي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ٢٤- سنن النسائي، المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦ م.
- ٢٥- شرح المحلي، جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي (المتوفى: ٨٦٤هـ)، مجلدان في شرح المنهاج في فقه الشافعية.
- ٢٦- شرح النووي على صحيح مسلم = المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢.
- ٢٧- صحيح البخاري، صحيح البخاري
- ٢٨- المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ.
- ٢٩- صحيح مسلم بشرح النووي، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٣٠- غاية المنتهى = مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
- ٣١- فتح الباري = فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب.
- ٣٢- قرة عيون الأخيار، علاء الدين محمد بن (محمد أمين المعروف بابن عابدين) بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني الدمشقي (المتوفى: ١٣٠٦هـ) الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان.
- ٣٣- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف

- سعد، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، (وصورتها دور عدة مثل: دار الكتب العلمية - بيروت، ودار أم القرى - القاهرة)، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م.
- ٣٤- القواعد لابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ٣٥- القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ٨٠٣هـ) المحقق: عبد الكريم الفضيلى، المكتبة العصرية ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- ٣٦- نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهرسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- ٣٧- كشف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ٣٨- لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ..
- ٣٩- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية - بيروت.
- ٤٠- معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية - حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.
- ٤١- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤م.
- ٤٢- المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨م.
- ٤٣- منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، دار الفكر - بيروت، بدون طبعة، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
- ٤٤- المنهاج القويم، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ

وسائل الظفر بالحق عند الفقهاء
د . صالح ياسين عبد الرحمن

- الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- ٤٥ - منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المحقق: عوض قاسم أحمد عوض. دار الفكر، الطبعة، الأولى، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٥م.
- ٤٦ - المذهب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ٤٧ - موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، المحقق: محمد عبد الرزاق حمزة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ٤٨ - الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧هـ)، الأجزاء ١ - ٢٣: الطبعة الثانية، دار السلاسل - الكويت، ..الأجزاء ٢٤ - ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة - مصر، الأجزاء ٣٩ - ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.
- ٤٩ - الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبو حامد الغزالي، المحقق: علي معوض - عادل عبد الموجود، دار الأرقم بن أبي الأرقم، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ - ١٩٩٧م.